الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ0584ـدد

تاريخه: 2016 /01/08

سحب قضية- حسن سير القضاء-محاباة

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب الاستجلاب المقدم من السيد المدعو ح.ج بتاريخ 20 أكتوبر 2015 والمضمن لدى كتابة وكالة الدولة العامة بمحكمة التعقيب في تاريخه تحت عـ40319ـدد والرامي إلى الإذن باستجلاب ملف القضية الإستئنافية **عـ3732ـدد** المنشورة لدى محكمة الاستئناف بـ بجلسة يوم 2015/11/05 وإحالتها إلى محكمة أخرى بنفس الدرجة لوجود شبهة جائزة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية المراد استجلابها والتأمل في كافة الإجراءات المجراة فيها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى قبول مطلب الاستجلاب وإحالة القضية على محكمة أخرى بنفس الدرجة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب الاستجلاب في الأجل وممن له صفة ووفقا لأحكام الفصل 294 م.إ.ج فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية وعلى الأبحاث المجراة فيها، أن الشاكي "ح.ج." كان تقدم بشكاية إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ضد المظنون فيهما س.س وم.ي من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وبالرجوع للشغب بعد التنفيذ وكراء ما لا حق لمرتكب ذلك فيه والإضرار عمدا بملك الغير، وبموجب المحضر عدد 102-3-14 تمت إحالة المظنون فيهما المذكورين على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ما ذكر، فقضت المحكمة في حقهما بتاريخ 2015/04/15 تحت عدد 5781 إبتدائيا حضوريا في حق س. وغيابيا في حق س. وذلك بتخطئة المتهم س. بـ200 دينار من أجل كراء ما لاحق لمرتكب ذلك التصرف فيه وبـ200 دينار من أجل الأضرار عمدا بملك الغير وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الجعوى في حقه فيما زاد على ذلك كعدم سماع الدعوى في حق المتهم م. وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم س. لفائدة القائم بالحق الشخصي ح.ج بـ300 دينار لقاء الضرر المعنوي وبـ150 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها قانونا على من يجب وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك، وهو الحكم الذي رأى فيه العارض محاباة المتهم س. وانحيازا تاما من المجلس الجناحي لخصمه لما يحظى به المتهم من معرفة وصداقات مع قضاة المكان.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي ح.ج والمتهم س.س، فعينت القضية للنشر بجلسة يوم 2015/11/05 تحت عدد 3732 وهي القضية التي طلب القائم بالحق الشخصي استجلابها، لاعتقاده وجود تعاطف من أطراف فاعلة بالدوائر القضائية بالمنطقة مع خصمه، وإحالتها على محكمة أخرى بنفس الدرجة عدى محتكم و و .

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 294 م.إ.ج أنه لمحكمة التعقيب بناء على طلب وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وبإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار الشبهة الجائزة هي عدم ارتياح المتقاضي لحسن سير القضاء واعتقاده صحيحا أو خطأ بوجود تدخلات من شأنها أن تمس بحقوقه مما يتعين معه تلافي تلك الشبهة الجائزة حتى يكون المتقاضي مطمئنا على حقوقه أمام القضاء.

وحيث أن الدفع بالشبهة الجائزة إنما تؤيده وجود مؤشرات على وجود مصلحة في الدعوى أو محاباة لأحد طرفي التداعي لا مبرر لها قانونا أو حماية لمصلحة الأمن العام ويقع التمسك بذلك الدفع بناء على معطيات ثابتة من شأنها أن تبرر عدم ارتياح المتقاضي لحسن سير القضاء.

وحيث تبين من أوراق الملف أن الشاكي **غير مرتاح لحسن سير مرفق العدالة** على النحو المأمول لاعتقاده الراسخ وجود محاباة لخصمه من قبل الدوائر القضائية بالمنطقة وهو ما من شأنه أن يبرر الاستجلاب اعتبارا وأن الشبهة الجائزة، والتي تكون عادة سندا لإحالة القضية على غير المحكمة المتعهدة بها، ثابتة وقام بالملف ما يدعمها مما يتعين معه تطبيقا لمنطوق الفصل 294 من م.ج قبول مطلب الاستجلاب أصلا وإحالة ملف القضية الجناحية عدد 3732 المنشورة أمام محكمة الاستئناف بـ على السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بـ لإجراء اللازم فيها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب الاستجلاب شكلا و أصلا وسحب القضية الجناحية الاستئنافية عـ3732ـدد المنشورة أمام محكمة الاستئناف بـ وإحالتها على السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف لاجراء اللازم في شأنها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 جانفي 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيّد وعضوية المستشارتين السيدتين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة

.

وحرر في تاريخه